

الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

الاستاذ: **رزيق عادل**

أستاذ مساعد " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة

الملخص:

تعتبر الأحزاب السياسية من أهم المؤسسات في كل الأنظمة السياسية بوصفها قناة هامة وآلية من آليات المشاركة في الحياة السياسية التي أضحت سمة من سمات العصر الحديث . ويرتبط بما سبق قيام الأحزاب بدور هام في مجال التوعية وتكوين الرأي العام وتوجيهه من خلال ما تنتبئه من آراء ووجهات نظر خاصة بالقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية الماسة بعموم أفراد المجتمع وطرحها على الرأي العام مما يفضي إلى ربط المواطنين بقضايا مجتمعتهم . ولا يقتصر دور الأحزاب السياسية على هذه الجوانب حيث تقوم بمراقبة أعمال القائمين على الحكم على نحو يحول دون انحرفهم ويقود إلى تحقيق مصلحة المجتمع السياسي فضلاً عن دورها المؤثر في العملية الانتخابية بما تقدمه من مرشحين أو بمساعدتها للناخبين على تكوين قناعاتهم الأمر الذي جعل الأحزاب من أهم أركان النظام الديمقراطي . وعلى هذا الأساس أضحت حرية تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها وممارستها لأنشطتها احدى حقوق وحریات الإنسان المسجلة في العديد من الوثائق العالمية وداستير معظم الدول والجزائر على غرار الدول التي كرست التعددية الحزبية في دساتيرها منذ التعديل الدستوري سنة 1989، حيث وضعت مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل حق تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية.

Summary:

It represents one of the most important political parties and institutions in every political systems as an important channel and mechanism of participation in political life mechanisms, which have become a feature of the modern-day attributes. Linked to the above do parties play an important role in raising awareness and the formation of public opinion and guidance, through sponsored by the views and opinions, especially political issues, economic, social, pressing the generality of members of the community and put it on public opinion which is conducive to connecting citizens of their community's issues.

The role of political parties on these aspects is not limited to where monitors the work of those in charge of governance so as to prevent perversion and lead to the benefit of the political community as well as its role in influencing the electoral process, providing candidates or helping voters to form convictions which made parties of the most important corners the democratic system. On this basis, has become the freedom to establish political parties and join them and the exercise of its activities, a human rights and freedoms registered in many international documents and constitutions of most countries And Algeria, along the lines of countries that have been devoted multiparty system in their constitutions since a constitutional amendment in 1989, where he developed a set of legal safeguards that ensure the right of establishment and activity of political parties.

مقدمة:

الأحزاب السياسية مؤسسة من مؤسسات النظام الديمقراطي الحديث بل أهم مؤسساته¹، وتتميز هذه المؤسسة بأسسها الإجتماعية وأهدافها السياسية وقاعدتها الجماهيرية وعلاقاتها وأدوارها في النظام السياسي، وحتى منتصف القرن التاسع عشر لم تكن الأحزاب سوى إتجاهات فكرية وسياسية دون أن تكون مؤسسات منظمة ومهيكله كما هو عليه الحال في العصر الحالي .

ويبدو أن الفقيه "الكس دو توكيفيل" أول من تكلم عن الأحزاب في مؤلفه الشهير "الديمقراطية في أمريكا" حيث صنفها حسب إتجاهاتها وأنشطتها مميّزا بين الأحزاب في مؤلفه المجهرية التي تعمل على تفتيت المجتمع بمكاندها وحيلها، وبين الأحزاب الكبيرة التي تقلبه بأفكارها ، الحزب الذي يريد تقليص السلطة الشعبوية، والحزب الذي يريد أن يمدّها إلى ما لا نهاية²، ويعتبر وجود الأحزاب السياسية عنصر أساسي في الأنظمة الديمقراطية الحديثة.

بل يذهب بعض الفقه الدستوري إلى أنه لا يمكن تصور دولة أو نظام ديمقراطي من دون أحزاب سياسية ويعتبرها كتوأم للديمقراطية³، وهي أعلى المؤسسات السياسية غير الرسمية وتقابل الحكومة في المؤسسات السياسية الرسمية من حيث الأهمية⁴. وبالنسبة للجزائر فلم تعرف التعددية الحزبية إلا حديثا، فغداة الاستقلال اختارت القيادة السياسية نظام الحزب الواحد، وتجسد ذلك في المادة 23 من دستور 1963 التي نصت على ان جهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة في الجزائر، فاستولى الحزب على كل أجهزة الدولة السياسية والإدارية. غير ان دستور 1963 لم يعمر طويلا اذ سرعان ماتم إلغاؤه بسبب الإحداث التي عرفتها الجزائر نهاية 1963.

ثم جاء التصحيح الثوري (الانقلاب العسكري) في 19 جوان 1965 وتلاه صدور إعلان 10 جويلية 1965 الذي عزز من قبضة الحزب الواحد على الدولة. ولم يأت دستور سنة 1976 بجديد عندما نص في مادته 94 على النظام التأسيسي الجزائري يقوم على مبدأ الحزب الواحد.

غير انه بعد وفاة الرئيس الراحل هواري بومدين وخلافته بالرئيس الراحل الشاذلي بن جديد ، بدأت ملامح الصراع تتجلى داخل الحزب بظهور جناح محافظ لنهج الراحل هواري بومدين وجناح اصلاحي كان يقوده الرئيس الشاذلي بن جديد. فقد باشر الرئيس الشاذلي عدة اصلاحات، كانت متزامنة مع تردي الاوضاع الاجتماعية بسبب انهيار اسعار النفط، وانتهى الأمر الى اندلاع احداث 05 اكتوبر 1988 والتي حاولت السلطة احتوائها بالإعلان عن موجتين من الإصلاحات السياسية. كانت إحداها تحويل الحزب الى جهة تضم مختلف الحساسيات التي يتكون منها المجتمع، لكن هذه المحاولة فشلت ولم تصمد أمام ضغط الشارع، فحدثت القطيعة مع النظام السياسي وتم تبني دستور جديد في 23 فيفري 1989 باستفتاء شعبي حيث كرس ولأول

مرة نظام التعددية الحزبية، والذي أدى الى فتح المجال للتعددية السياسية وإنشاء أحزاب سياسية في مختلف لتوجهات.

والسؤال الذي نطرحه في هذا السياق: ما هي مظاهر تكريس التعددية الحزبية في النظام القانوني الجزائري؟ وما هي الضمانات الكفيلة لتأسيس الأحزاب السياسية؟ وما هي العوائق التي تواجهها؟ وما هي الحلول المقترحة لضمان حرية حزبية بلا قيود؟.

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بمبادئ الحزب وأهدافه

عرفت الحياة السياسية في الجزائر في فترة قصيرة ثلاثة قوانين لتأطير العمل الحزبي وتنظيم تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية .

فأول قانون بعد إقرار التعددية الحزبية قانون 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي والذي جاء نتيجة لدستور 1989/02/23 ، وبعده صدور قانون 97-09 الصادر بتاريخ 06 مارس 1997 المتعلق بالأحزاب السياسية ، وبعد ذلك جاءت الإصلاحات السياسية التي قام بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ، وكان من بينها إصدار قانون 04/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية .

والملاحظ في هذا المجال أن المشرع لم ينص في قانون 89-11 على عبارة "الأحزاب السياسية" ، حيث نص على أن: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"⁵ ، إذ هناك قناعات بأن المشرع تعمد استخدام عبارة "الجمعيات ذات الطابع السياسي" حتى يتسنى للسلطة السياسية أن تمنح مزيدا من الوقت لضمان إستمرارها لفترة أطول ، ذلك أن الدستور صودق عليه في 1989/02/23 ، ولم يصدر قانون الجمعيات إلا بتاريخ 05 جويلية 1989 ، أي بعد خمسة (05) أشهر من المصادقة على الدستور ، وخلال تلك المدة التي زادت في عمر النظام ومكنته من معرفة وجهات نظر مختلف الأطراف خاصة الفاعلة منها، واستطاع النظام السياسي أن يتبين مدى مطابقة القوى السياسية بهذا الحق الدستوري⁶ .

وهناك رأي مخالف ، يرى أن الدستور والقانون لم يتضمننا مصطلح حزب سياسي وإنما تحدث عن الحق في إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معترف بها ، وكان ذلك في إطار فكرة خلق منابر داخل جبهة التحرير ، واستعمل مصطلح الإنفتاح على الحساسيات محاولة منه للتقليل من نفوذ حزب الأفلان وإرجاعه إلى حجمه الذي يمكن التحكم فيه⁷ .

أما فيما يخص تعريف "الحزب" في القوانين المذكورة آنفا ، فقد جاء ناقصا ومضطربا ، حيث جاء تعريفه موزعا بين عدة مواد الأمر الذي أفقده جانسه وتربطه فقد نص قانون 89-11 على أنه : " تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي إبتغاء هدف لا يدرربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية"⁸ .

كما نص القانون 97-09 على مايلى : " يهدف الحزب في إطار أحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع المواطنين حول برنامج سياسي دون إبتغاء هدف يدرربحا "⁹ .

حسب أغلب الفقه فإن حصر أهداف الحزب في المشاركة السياسية لا يميز الحزب السياسي عن النقابات والجمعيات وجماعات الضغط ، لأن هدف الحزب السياسي هو الوصول إلى الحكم لا مجرد المشاركة السياسية فيه "¹⁰ .

وقد استدرك القانون الجديد رقم 12-04 المؤرخ في 12/01/2012 التأكيد على تعريف الحزب السياسي الذي لم يعالجه بالشكل الكافي في القانونين 89-11 و 97-09 ، بحيث جاء تعريف الحزب بشكل يتوافق مع ما استقر عليه الفقه الدستوري ، فقد جاء في نصه : " الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية "¹¹ .

من خلال التعريف القانوني يتبين لنا العناصر الأساسية لتعريف الحزب السياسي التي تتمثل في : 1- مجموعة من الأفراد لهم نفس الأفكار .

2- وجود مشروع سياسي مشترك .

3- العمل على الوصول إلى السلطة بطرق ديمقراطية وسلمية .

أما الشروط المتعلقة بمبادئ الحزب وأهدافه وفقا للقانون العضوي 12/04 ، فسوف نقسم ذلك إلى أربعة (04) فروع :

الفرع الأول : الإلتزام بمبادئ المجتمع الجزائري

ينص قانون 12/04 المتعلق بالأحزاب السياسية على الإلتزام بمبادئ المجتمع الجزائري والتي تمثلت فيما يلي :

أولا : عدم جواز إختيار أي حزب سياسي لنفسه إسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدت من قبله أو سبق أن ملكتها حركة ، مهما تكن طبيعتها وكان موقفها مخالفا لمصالح الأمة ومبادئ أول نوفمبر 1954 ومثلها¹² .

ثانيا : يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي وسيره وعمله ونشاطه مطابقا لأحكام الدستور ونصوص القانون العضوي أيضا¹³.

ثالثا : لا يجوز تأسيس حزب سياسي على أهداف متناقضة للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية أو لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي ، أو للوحدة والسيادة الوطنية أو للحريات الأساسية أو لإستغلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة ، أو لأمن التراب الوطني وسلامته .

رابعا : منع الأحزاب من إقامة أي علاقة تبعية لمصالح أجنبية أيا كان شكلها¹⁴.

خامسا : العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها والتشبيث بالقيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري¹⁵.

الفرع الثاني : عدم قيام الأحزاب على أساس الدين واللغة والجنس والجهة

حسب القانون العضوي للأحزاب السياسية 04-12 نص على عدم جواز تأسيس حزب سياسي بما يتناقض مع الوحدة والسيادة الوطنية ، أو على أساس لغوي أو جهوي أو عرقي أو تمييزي بين الذكور والإناث أو على أساس ديني، وذلك حفاظا على مبدأ الوحدة الوطنية .

كما يحظر هذا القانون على كل شخص ساهم في المسأة الوطنية وذلك بإستغلال الدين والقيام بأعمال إرهابية وتخريبية ضد الأمة ومؤسسات الدولة من تأسيس حزب سياسي¹⁶.

فقد جاءت المادة 5 من هذا القانون مغايرة على ما كانت عليه في القانون 07/97 ، إن هذا الشرط جاء مخالفا لكل الأنظمة الديمقراطية التي تسمح بتأسيس الأحزاب على أساس ديني كألمانيا ، إيطاليا ، بلجيكا ، هولندا ، فرنسا ، النمسا.

الفرع الثالث : الإلتزام بالنظام العام

حظر القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية مجموعة من الأعمال¹⁷ التي لها صلة بالإخلال بالنظام العام وتمثل فيما يلي :

أولا : اللجوء للعنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما .

ثانيا : الإستيلاء من برنامج عمل حزب منحل قضائيا .

ثالثا : المساس بالأمن والنظام العام وحقوق الغير وحرياتهم ، أو أي تحويل لوسائل الحزب بغية إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري .

إذ نلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون السابق رقم 09-97 والمغى كان ينبذ العنف والإكراه فحسب ، دون النص صراحة على منع اللجوء إليها .

إن منع تحويل وسائل الحزب لإقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري ، غير معترف به في جميع الدول الديمقراطية ، في ظل دولة تتميز السلطة العامة فيها بسلطة الأمر والنهي وتحتكر استخدام القوة المسلحة بلا منافس ولا شريك¹⁸ .

الفرع الرابع : حظر الارتباط مع الخارج

ينص نفس القانون شرط آخر يتمثل في منع الأحزاب السياسية التبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها¹⁹ : والهدف من وراء هذا الشرط المحافظة على إستقلالية الأحزاب داخل أوطانها ، بحيث لا تصبح مجرد فرع تابع لحزب سياسي أو منظمة أو جهة أجنبية .

فهذا الشرط يخدم مصالح الدولة ، حتى لا تعمل تلك الأحزاب ضد مصالح أوطانها ولا تتحول كأداة لأطراف أجنبية تدعمها و تمويلها²⁰ .

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالعضوية في الأحزاب السياسية

حدد قانون الأحزاب السياسية في الجزائر جملة من الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الراغبين في الإنتماء للأحزاب السياسية ، سواء كانوا أعضاء مؤسسين (الفرع الأول) أو أعضاء منخرطين (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

ألزم قانون الأحزاب السياسية رقم 04-12 على الأحزاب السياسية التقيد بالشروط الخاصة بالمؤسسين²¹ ، وإلا ينجم عنه رفض طلب التأسيس للحزب من قبل وزارة الداخلية، وتتمثل هاته الشروط فيما يلي :

الشرط الأول : منع الأشخاص المسؤولين عن إستغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية ، والأشخاص المشاركين في أعمال إرهابية ، ويرفضون الإعتراف بمسؤوليتهم في المشاركة في تصور وإنتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة* .

ولكن يجب الإشارة إلى أمر مهم ؛ وهو عدم وضوح ما إذا كانت " مسؤولية إستغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية " هي مسؤولية ذات طابع سياسي أم جنائي ؟ .

فإذا كانت المسؤولية ذات طابع سياسي فإن القانون لم يذكر وسائل إثباتها ، وإذا كانت المسؤولية جنائية فلا القانون الجنائي ولا الأمر رقم 01-06 المتعلق بميثاق السلم والمصالحة الوطنية²² يحددان جريمة " إستغلال الدين " .

الذي يمكن أن تكون مصدر شرعية الجريمة²³ وأساسا لقيام المسؤولية ، ولأن مسألة الحرمان من الحقوق السياسية أمر خطير ، فإن معالجتها بشكل جدي ودقيق من خلال وضع معايير واضحة لحماية الحريات الأساسية للأفراد ، وهذه المسألة على درجة كبيرة من الخطورة لا سيما كانت تتم المحاكمة السياسية للأشخاص للحزب المنحل في محاكم عسكرية في ظل حالة الطوارئ التي توقف العمل بالقوانين العادية ، وهنا السؤال المطروح في ضمان توفر المحاكمة العادلة للأشخاص بغض النظر عن طبيعة الأشخاص وطبيعة أفعالهم حتى يتسنى حرمانهم من حقوقهم السياسية²⁴ .

الشرط الثاني : الشروط الشخصية للأعضاء المؤسسين²⁵ وتتمثل فيما يلي :

- أن يكون الأعضاء المؤسسون من جنسية جزائرية .
 - أن يكون الأعضاء المؤسسون بالغون لسن 25 سنة على الأقل .
 - أن يكون الأعضاء المؤسسون متمتعون بالحقوق المدنية والسياسية ، وألا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالية للحرية بسبب جنائية أو جنحة ولم يرد إليهم إعتبارهم .
 - ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ 1 نوفمبر 1954 ، ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو 1942 .
 - ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص في المادة 05 من هذا القانون .
- الملاحظ أن المشرع في القانون 04-12 قد حافظ على نفس الشروط الواردة في نص القانون 97-09 مع تسجيل بعض الإضافات :

أ- بالنسبة لشرط الجنسية ، فقد اشترط القانون على أن تكون جنسية المؤسسين جنسية جزائرية ، دون أن يحدد ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة²⁶ ، وهذا الشرط الذي عدل في القانون 97-09 الذي كان يشترط الجنسية الجزائرية الأصلية²⁷ ، والذي يمنع مزدوجي الجنسية من تأسيس حزب سياسي ، فبالغاء هذا الشرط وفقا للقانون 04-12 : يسمح للأشخاص مزدوجي الجنسية من تأسيس أحزاب سياسية ، وهذا الأمر يدعو إلى القلق والحذر ، خاصة إذا كانت قيادات حزبية لها ولاءات خارجية وأجنبية وخاصة إذا كانت وصلت إلى مواقع السلطة عن طريق الإنتخابات .

ب- بالنسبة لشرط السن : اشترط المشرع على المؤسسين للحزب السياسي أن يكونوا بالغين سن 25 سنة²⁸ ، بالرغم من المطالب الداعية إلى فتح المجال للفئات الشبانية دون سن 25 إلا أن وجهة نظرنا في السن شرع موضوعي حتى يمتلك القدرة الكافية لممارسة النشاط السياسي ، ويكون أكثر

واقعية بالرغم من شرط السن 25 لا يمنع ذلك على المنخرطين والمناضلين من الشباب دون هذا السن .

ج - شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد له إعتباره : الملاحظ أن هذا الشرط تم تعديله وفقا لقانون 09-97 حيث كان القانون يشترط عدم ارتكاب العضو المؤسس أي جناية أو جنحة مخلة بالشرف فحسب ، فالنص القانوني جاء موسعا على كل الجرائم بإختلافها ما لم يتم رد إعتباره .

فمن وجهة نظري ؛ أن الإنسان إذا ارتكب جرما وجب عقابه على ذلك الفعل الإجرامي فقط ، ولا يعاقب مرة ثانية ويحرم من حقوقه السياسية ، فلا يجب أن يعاقب الشخص مرتين لفعل واحد بعقوبة جنائية وأخرى سياسية ، فربما وقع ضحية حكم قضائي غير منصف .

كذلك من الضروري أن ينص المشرع على بعض الجرائم الخطيرة التي تهدد النظام العام وهي جرائم العمالة والتجسس وخيانة الأمانة، وهي تمنع مرتكبيها من تأسيس أحزاب سياسية* .

ومنه نستنتج أنه من الضروري أن يضبط المشرع الجرائم التي تشكل خطرا لمنع مرتكبيها من تأسيس أحزاب سياسية وهذا حفاظا على المبدأ العام لحماية الحريات الأساسية للمواطن.

د- شرط عدم سلوك الأعضاء المؤسسين لسلوك معادي لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 :

الملاحظ من هذا الشرط أنه فضفاض ، لأنه يمكن إساءة إستعماله لا سيما فيما يخص وسائل وأدلة إثبات السلوك المعادي لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 لأنها صعبة ومعقدة ، بل كان على المشرع تعديل هذا الشرط الذي لا يسمن ولا يغني من جوع ، أو تحديده تحديدا دقيقا لمنع الأشخاص الذين سلكوا سلوكا فعليا بالأدلة الواضحة والموثقة ضد مبادئ الثورة الجزائرية من "حركي" وعملاء للإستعمار الفرنسي .

الشرط الثالث : كوتة النساء

حيث نص قانون الاحزاب السياسية 12-04 على ضرورة توفر نسبة معينة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي²⁹ ، وهذا ما لم يكن في القانون القديم 09-97 حيث جاء هذا النص إستجابة للإصلاحات السياسية التي قام بها رئيس الجمهورية فيما يخص المشاركة السياسية للمرأة وتعزيز حضورها ووجودها في القيادة الحزبية وفي المجالس المنتخبة ، حيث كرسها الدستور المعدل لسنة 2008 ، حيث نص على إضافة مادة للدستور وهي المادة الحادي والثلاثين (31) مكرر التي جاء فيها : " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس النيابية ، يحدد القانون العضوي كفيات تطبيق هذه المادة " .

مع الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد النسبة الخاصة بالمرأة من بين المؤسسين وما إذا كان هذا الشرط لم يحترم عند بعض الأحزاب هل يتم رفض التأسيس لهذا السبب ؟ .

من وجهة نظرنا في هذا الموضوع أن مشاركة المرأة ومحاولة إقحامها بقوة القانون أمر مزايد أو مبالغ فيه ، ذلك أن الأصل في الحياة الحرة ، فإن أرادت ووجدت الإطار الذي تناضل فيه فهي حرة ، وإن لم ترد لا تلزم الأحزاب على ذلك ، وإلا أصبح الوضع مانع وذلك لبحث الأحزاب عن نساء مهمما كانوا وكيفما كانوا ، فالغاية هي رس صفوف وقاعة المؤسسين نساء حتى يتسنى تأسيس حزب سياسي ، وهذا أمر مدعاة للسخرية وغير منطقي ، كذلك الشأن في القانون الإنتخابي الذي اشترط توفر القائمة الحزبية على 30% من النساء ، وهذا في الواقع لا يعكس تكريس مبادئ الديمقراطية ، ولا يعكس إعطاء المرأة المكانة اللائقة بها ، فكثير من الأحزاب السياسية الذين اضطروا إلى شراء ملفات لنساء يتم تقديمها للترشح ، وهنا السؤال : هل نبحث عن النوعية أم العنائية ؟ .

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأعضاء المنخرطين

ألزم المشرع الجزائري في قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04 مجموعة من الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين في الأحزاب السياسية³⁰ تتمثل فيما يلي:

الشرط الأول: شرط الجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أم مكتسبة ، فلكل جزائري ذكر أو أنثى حق الإنخراط في الأحزاب السياسية ، حيث يعتبر هذا الشرط مقبول بإعتبار ممارسة الحقوق السياسية مسألة محصورة بالمواطنين الجزائريين دون الأجانب .

الشرط الثاني: بلوغ سن الرشد القانوني وهو 19 سنة³¹.

الشرط الثالث: منع القانون على بعض الأشخاص الإنخراط في الأحزاب السياسية بسبب وظائفهم وهم : أ- القضاة : نص الدستور الجزائري على أن السلطة القضائية مستقلة أو تمارس في إطار القانون ، فهي تحمي المجتمع والحريات ، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم³² .

إذ أن إنتماء القضاة للأحزاب السياسية قد يجعل الأحكام القضائية التي يصدرها خاضعة لتأثير ميولاتهم الحزبية ، مما يؤثر على سير العدالة والمساواة .

ب - أفراد الجيش الوطني وأسلاك الأمن على إختلاف رتبهم ومناصبهم .

ج - أعضاء المجلس الدستوري .

د - كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية ، حيث ينظم القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الإنتماء ، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة العهدة أو الوظيفة .

إن هدف المشرع من وراء إستبعاد هؤلاء الفئات من الإنخراط في الأحزاب السياسية نظرا لحساسية مناصبهم ووظائفهم التي تتطلب الحياد ، فقد يرى بعض الفقهاء³³ أن هذا المنع جاء لحماية قرارات هؤلاء من عيب إنحراف السلطة التي يجعلها عرضة للإلغاء ، وهو أمر قد ينجر عن تفضيل المصلحة الحزبية عن المصلحة العامة .

فإذا أردنا مناقشة الإعتبارات التي من أجلها جاء نص المنع لبعض الفئات بداعي الإبقاء على هؤلاء الأشخاص محايدين ، فالسؤال المطروح عدا إمكانية التحكم في الإتجاهات الفكرية والإنتماءات الحزبية لهذه الفئات على إعتبار أن الإنتماء والتوبة أمر شخصي قد يولد مع الشخص ، وقد يكون إحدى مكونات شخصيته³⁴ .

أما بالنسبة لمنع الأشخاص المسؤولين في الدولة والذين يمارسون السلطة ، فإنني أرى أن أغلب المسؤولين في الدولة جاءوا بسبب إنتمائهم الحزبي ، إذ بهذا المنطق كيف يمكن تجسيد المشاركة السياسية للأحزاب والتداول على السلطة المنصوص عليه في الدستور³⁵ .

أما بالنسبة للتخوف من عدم حياد القاضي وإنحراف حكمه وقراراته ، فالقانون وضع ضمانات للمتقاضين في منح طرق طعن عادية وغير عادية ضد الأحكام والقرارات ضمانا لحقوقهم ، فهذا الشرط غير موضوعي .

ففي الواقع نجد أن وزير العدل " الطيب لوح " كان قاضيا واعتلى مناصب تنفيذية في الدولة وهو عضو في اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني FLN ، وكذا نجد كثير من الولاة الذين تم تعيينهم في مناصب وزارية انخرطوا في صفوف أحزاب السلطة : حزب جبهة التحرير الوطني ، حزب التجمع الوطني الديمقراطي ، ألا يعتبر تصريحها على إنتماء فكري لهؤلاء منذ توليهم مناصبهم التي يفترض فيها التنافي!

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

تختلف أنظمة إعتداد الأحزاب السياسية في الأنظمة المقارنة ، فهناك أنظمة تعطي الحرية التامة في تكوين الأحزاب السياسية للأفراد متى شاءوا ، لكنها في المقابل تضع قيودا ردية لمنع المخالفين ولسوء إستغلال هذا الحق³⁶ .

وهناك أنظمة تعتمد نظام التصريح أو الإخطار المسبق ، التي تتميز بتجسيد الديمقراطية في نظم الحريات السياسية ، إذ يتعين إخطار الإدارة المختصة لتتخذ إجراءات للحفاظ على النظام العام ، وإخطار نوعان : إخطار مقترن بحق الإدارة في الإعتراض ، وإخطار غير مقترن بحق الإدارة في الإعتراض ، فيزاوّل الأشخاص بمقتضاه حريتهم في تأسيس الأحزاب السياسية بمجرد إخطار الإدارة المختصة بذلك دون إنتظار موافقتها³⁷ .

كما يوجد نظام الترخيص المسبق أو نظام الإعتماد ، إذ يتميز هذا النظام بالتقييد في ممارسة الحريات³⁸ : إذ لا يمكن تأسيس أحزاب سياسية إلا بعد الحصول على رخصة من قبل الإدارة المختصة ، فهو نظام يحتل مرتبة وسطى بين النظامين التصريح والإخطار ، فيشترط الحصول على رد إيجابي من قبلها ، وتتمتع الإدارة في ظل هذا النظام بالسلطة التقديرية الواسعة في إجازة تأسيس حزب تتمثل في تحققها من البيانات والشروط اللازم توفرها فيمن يرغب بتأسيس حزب سياسي³⁹ .

تلك البيانات والشروط التي يجب توفرها لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر سنعالجها في (المطلب الأول) ، أما عن الأجهزة المختصة بالقبول أو الرفض في طلب تأسيس الأحزاب السياسية الخاصة بالجزائر ، نتطرق إليها في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : البيانات اللازمة لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

تحدد القوانين المنظمة للأحزاب السياسية مجموعة من البيانات التي يتعين توافرها حتى تستوفي عملية تأسيس الحزب السياسي كل الشروط القانونية ، كي يسمح للحزب من بعد ذلك ممارسة نشاطه السياسي .

تضمن القانون رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية مجموعة من الشروط والإجراءات التي يجب توافرها حتى يتحصل الحزب على الإعتماد القانوني لممارسة نشاطه بصفة قانونية ، وتمثل هذه الشروط في تقديم التصريح بالتأسيس المتضمن لملف كامل من الوثائق القانونية اللازمة في طلب التصريح طبقا للمواد (16،18،19،20،22،23) ، وكذلك عقد المؤتمر التأسيسي وبيان شروطه وإجراءاته وشروط صحته والنتائج المترتبة عنه ومن ثمة الميلاد القانوني للحزب السياسي وبالتالي بداية نشاطه وذلك منصوص عليه في المواد (21،24،25،26) .

الفرع الأول : مرحلة التصريح التأسيسي

لقد اختلفت إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية عبر مختلف القوانين التي عرفتها الجزائر (قانون رقم 11-89 ، ثم قانون رقم 09-97 ، ثم قانون رقم 04-12) .

فقد كان تأسيس الأحزاب السياسية في القانون رقم 11-89 يتطلب تصريحا تأسيسيا تودعه الجمعية ذات الطابع السياسي لدى تأسيس الأحزاب السياسية وزير الداخلية مقابل وصل يتولى وزير الداخلية ينشره في الجريدة الرسمية خلال شهرين من تاريخ الإيداع يترتب عنه مباشرة تمتع الجمعية ذات الطابع السياسي بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لممارسة نشاطها السياسي ، مع العلم أن التصريح التأسيسي يتضمن ملفا يشمل الوثائق المتعلقة ببيانات الجمعية ، بحيث تنحصر إجراءات التأسيس في هذا القانون في التصريح والنشر اللذان لا تتجاوز مدتهما 60 يوما⁴⁰ .

إذ لم يختلف الأمر في قانون 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية عن سابقه ، من حيث الإيداع ومدة نشر الوصل في الجريدة الرسمية ، إلا ما تعلق بمكونات ملف التصريح ومن حيث الآثار القانونية للنشر ، فمن حيث مكونات الملف أضاف هذا القانون تعهدا يوقعه خمسة وعشرين (25) عضوا مؤسسا يقيمون فعلا في ثلث (3/1) من عدد ولايات الوطن⁴¹ .

أما بالنسبة للقانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية فإن إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية يبدأ بإيداع ملف يتضمن طلب تأسيس الحزب لدى الهيئة المختصة وهي وزارة الداخلية ، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة مطابقة التصريح التأسيسي لأحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، حيث تبت بالتصريح عن التأسيس سواء بالإعتراف أم الموافقة عن تأسيس الحزب في الموعد المحدد قانونا أو الإمتناع عن الرد .

إذ سوف نتناول كل إجراء على حدى كما جاء مفصلا في القانون رقم 12-04 كما يلي :

أولا : طلب التصريح بتأسيس حزب سياسي

اشترط المشرع في التصريح بتأسيس حزب سياسي إيداع ملف لدى وزير الداخلية مقابل تسليم وصل بذلك ، ويشمل هذا الملف على ما يلي :

-تقديم تصريح بالتأسيس بطلب كتابي يقدم لوزير الداخلية موقعا عليه من ثلاث (03) أعضاء مؤسسين مقابل وصل تسلمه الإدارة يكون دليل على تقديم الطلب* ، حيث يذكر فيه إسم وعنوان ومقر الحزب السياسي ، وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت ، إذ أن القانون لم يحدد نموذج لصيغة محددة للطلب

-تقديم تعهد مكتوب يوقعه عضوان (02) مؤسسان على الأقل من كل ولاية ، منبثقة عن ربع ¼ ولايات الوطن على الأقل ، يتضمن هذا التعهد :

* إحترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها .

* عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه عام واحد ، إبتداءا من التاريخ المحدد في المادة 24 من نفس القانون .

ومعنى ذلك أن التعهد يوقعه أربعة وعشرين (24) عضوا مؤسسا من إثنتي عشر (12) ولاية ، وهذا لكي يكون الحزب ذو طابع وطني وليس حزب جهوي أوتابع لمنطقة معينة دون أخرى .

-مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (03) نسخ يهدف المشرع من طلبه ضمن ملف طلب التأسيس ، لمعرفة مدى مطابقتها مع الشروط العامة لتأسيس الأحزاب السياسية .

-مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي ، وهذا لمطابقتها مع الشروط المتعلقة ببرنامج الأحزاب السياسية .

-مستخرجات من عقود الميلاد للأعضاء المؤسسين ، وذلك بهدف التأكد من مدى إستيفاء الأعضاء المؤسسين للسنة القانوني للعضوية في الأحزاب وهي 25 سنة كاملة .

-مستخرجات من صحيفة السوابق العدلية رقم 03 للأعضاء المؤسسين .

-شهادات الجنسية للأعضاء المؤسسين .

-شهادات إقامة للأعضاء المؤسسين ، وهذا للتأكد إن كان هؤلاء يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري قد ألغى بموجب القانون رقم 04-12 وثيقة تضمنها القانون القديم 09-97 وهي شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب السياسي المولود قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية .

إشهار قرار المطابقة في الإعلام : ألزم المشرع الجزائري الأعضاء المؤسسين بإشهار قرار المطابقة

في يوميتين إعلاميتين وطنيتين بعد تأكد وزير الداخلية من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي للقانون في أجل 60 يوما من إيداع ملف التأسيس⁴² ، ويتضمن وصل التصريح إسم الحزب ومقره والأسماء والألقاب والتواريخ وأماكن الإزدياد ، للموقعين الثلاثة (03) على التصريح⁴³ ، مع العلم أن إشهار وصل التصريح لا يعتبر قرارا بقبول اعتماد الحزب ، بل إن وظيفته لا تعدو أن تكون مجرد السماح للحزب بعقد المؤتمر التأسيسي⁴⁴ .

الفرع الثاني: اعتماد الحزب السياسي

بعد اجتياز الحزب لمرحلة التصريح التأسيسي بنجاح ، يكون مؤهلا قانونا لدخول المرحلة الثانية وهي مرحلة الإعتماد النهائي للأحزاب السياسية ، والتي تنقسم بدورها حسب قانون الأحزاب السياسية رقم 04-12 إلى مرحلتين : أولاها عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي ، وثانها تقديم طلب الإعتماد النهائي للحزب السياسي .

أولا : المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

نصت المواد 24 و 25 و 26 من قانون الأحزاب السياسية ، على آجال وشروط صحة إنعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب ، والتي يجب على الأعضاء المؤسسين إحترامها وإلا اعتبر المؤتمر غير مطابق للقانون ، وبالتالي عدم اعتماد الحزب السياسي .

أ-آجال عقد المؤتمر التأسيسي : يجب على الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي وطبقا للتعهد الذي قدموه في ملف التصريح التأسيسي ، أن يعقدوا مؤتمرهم التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة

واحدة من تاريخ إشهار قرار ترخيص وزارة الداخلية في يوميتين إعلاميتين وطنيتين⁴⁵ ، وفي حالة مرور هذا الأجل ولم يعقد الحزب مؤتمره التأسيسي ، يصبح الترخيص الإداري بعقد المؤتمر التأسيسي لاغيا ، ويؤدي ذلك إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين للحزب، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من قانون الأحزاب السياسية⁴⁶ .

الإضافة التي جاء بها قانون الأحزاب السياسية الجديد رقم 04-12 ، بالمقارنة مع القانون القديم رقم 09-97 نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 26 وهي إمكانية تأجيل عقد المؤتمر التأسيسي مرة واحدة ، في حالة وجود قوة القاهرة تحول دون إنعقاده على أن لا يتجاوز التمديد الستة 06 أشهر ، وذلك بقرار من وزير الداخلية ، بعد تقديم الأعضاء المؤسسين بذلك ، ويكون قرار وزير الداخلية برفض تمديد الأجل ، قابلا للطعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الإستعجالية ، خلال مدة 15 يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار ، وهذا أمر يصب في مصلحة الأحزاب السياسية ، ويعد تسهيفا في إجراءات التأسيس ، ولكن المعاب عليه عدم النص الدقيق في المادة على تحديد واضح ودقيق لطبيعة ونوع القوة القاهرة ، ما يفتح المجال للتأويل الذي لا يخدم حرية تأسيس الأحزاب السياسية في جميع الأحوال .

ب-شروط صحة عقد المؤتمر التأسيسي : نصت عليها كل من المادتين 24 و 25 من قانون الأحزاب السياسية 04-12 ، ويمكن تقسيمها إلى قسمين :

1-الشروط المتعلقة بعدد المؤتمرين : تضمنتها المادة 24 ، لكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة ، يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث 3/1 عدد ولايات الوطن على الأقل ، موزعة عبر التراب الوطني ، أي التمثيل يجب أن يمس 16 ولاية ، أما العدد الإجمالي للمؤتمرين ، فيجب أن يتراوح ما بين أربعمئة شخص إلى خمسمئة شخص ، منتخبين من طرف ألف وستمئة منخرط على الأقل ، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشرة مؤتمرا عن كل ولاية ، وعدد المنخرطين عن مائة عن كل ولاية .

كما أضاف قانون الأحزاب السياسية الجديد رقم 04-12 شرطا لم يكن منصوصا عليه في القانون القديم رقم 09-97 وهو وجوب تمثيل نسبة من النساء ضمن عدد المؤتمرين ، غير أن المشرع أغفل تحديد هذه النسبة أو العدد الذي يجب أن لا يقل عنه عدد النساء المؤتمرات .

2-شرط مكان إنعقاد المؤتمر : نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون الأحزاب السياسية ، أين اشترطت إنعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب على التراب الوطني ، وهذا يعني أن إنعقاده خارج الوطن يجعله باطلا وغير معترف به من قبل وزارة الداخلية .

3- شرط إثبات صحة المؤتمر: لأجل إثبات صحة المؤتمر التأسيسي للحزب ، وإستيفائه لجميع شروطه الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في هذا القانون ، اشترطت المادة 25 الحضور الشخصي لمحضر قضائي لأشغال المؤتمر ، وتحريره لمحضر يرفق بملف طلب الإعتماد المقدم لوزارة الداخلية⁴⁷ يذكر فيه : ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين ، عدد المؤتمرين الحاضرين ، مكتب المؤتمر ، المصادقة على القانون الأساسي للحزب، هيئات القيادة والإدارة ، كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر.

4- الشروط المتعلقة بنتائج المؤتمر : يجب أن يتمخض على المؤتمر التأسيسي للحزب المصادقة على القانون الأساسي للحزب ، بالإضافة إلى التفويض صراحة لعضو من أعضاء المؤتمر التأسيسي ، يقوم خلال الثلاثين يوما التي تلي إنعقاد المؤتمر بإيداع ملف طلب الإعتماد لدى وزير الداخلية مقابل وصل إيداع حالا⁴⁸.

ثانيا : طلب إعتماد الحزب السياسي

بعد عقد الأعضاء المؤسسين للمؤتمر التأسيسي للحزب ، يكونون أمام آخر مرحلة في تأسيس حزبهم وهي مرحلة طلب إعتماده.

أ-أجال إيداع طلب الإعتماد : حسب المادة 27 من القانون رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية ، فإن أجل إيداع طلب إعتماد الحزب السياسي ، من قبل العضو المفوض في المؤتمر التأسيسي ، هو ثلاثون يوما الموالية لإنعقاد المؤتمر التأسيسي مقابل تسليم وصل إيداع حالا ، وتكمن أهمية هذا الوصل في حساب الأجال المنصوص عليها في المادة 29 ، والتي تشترط على وزير الداخلية أجل ستون يوما ، للتأكد من مدى مطابقة طلب الإعتماد مع القانون العضوي للأحزاب السياسية ، وحسنا فعل المشرع عندما أضاف عبارة حالا بموجب القانون رقم 04-12 والتي لم تكن منصوص عليها في القانون القديم رقم 09-97 ، أين أضفى نوعا من الإلزام أكثر على وزارة الداخلية ، من أجل تقديم وصل الإستلام دون تأخر أو مماطلة .

ب-ملف الإعتماد : يتكون هذا الملف حسب المادة 28 من الوثائق التالية :

- طلب خطي للإعتماد .
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي ، والذي حرره المحضر القضائي الذي حضر أشغال المؤتمر ، وهذا يهدف التأكد من مدى مطابقة المؤتمر التأسيسي للشروط الشكلية والموضوعية التي فرضها القانون .
- القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث نسخ ، وهذا من أجل مطابقته مع شروط تأسيس الأحزاب السياسية .

- برنامج الحزب السياسي في ثلاث نسخ .
- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونيا ، مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 ، وهذا للتأكد من توفر هؤلاء الأعضاء على الشروط العضوية .
- النظام الداخلي للحزب .

ج-دراسة ملف الإعتماد: بعد تقديم ملف طلب الإعتماد من طرف الحزب السياسي للوزير المكلف بالداخلية ، يختص هذا الأخير بدراسة هذا الملف والتأكد من مطابقته لأحكام القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية ، وذلك خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما الموالية لتاريخ تسليم وصل إيداع ملف الإعتماد لدى وزارة الداخلية ، ويمكن للوزير بعد إجراء التحقيق والتدقيق اللازم ، طلب إستكمال الوثائق الناقصة وإستخلاف أي عضو من الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط المطلوبة⁴⁹ .

وهنا نلاحظ أن الصلاحيات الواسعة التي منحها القانون لوزير الداخلية في مجال إعتماد الأحزاب السياسية ، إذ له الحق في فحص الوثائق التي تخص الأعضاء المؤسسين والقياديين ، والتحقق من مدى مطابقتها للشروط التي يتطلبها القانون ، وكذلك مدى توافق مبادئ الحزب وأهدافه مع أحكام الدستور والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية ، وله الحق في قبول أو رفض الإعتماد .

د-قرار وزير الداخلية بخصوص رفض أو قبول إعتماد الحزب السياسي :

نص قانون الأحزاب السياسية رقم 04-12 على ثلاث حالات بهذا الخصوص وهي :

1- رفض إعتماد الحزب السياسي : يمكن لوزير الداخلية رفض إعتماد الحزب السياسي بقرار معلن قانونيا يصدر في أجل ستين يوما يبلغ للأعضاء المؤسسين⁵⁰ ، كما أعطى القانون الحق للأعضاء المؤسسين بالطعن في قرار رفض وزير الداخلية منح الإعتماد للحزب السياسي أمام مجلس الدولة في أجل شهرين من تبليغه⁵¹ ، أين يفصل فيه في أجل شهرين إبتداءا من تاريخ إيداع العريضة الإفتتاحية⁵² ، واعتبرت قبول مجلس الدولة لهذا الطعن بمثابة اعتماد يسلم فورا بقرار من وزير الداخلية ويبلغ للحزب المعني .

إن مسألة الرقابة القضائية على قرارات منح الإعتماد ، تعد آلية هامة لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية ، بالنظر للحياد والإستقلالية الذي يفترض أن يتمتع بهما القضاء ، في التطبيق الصحيح للقانون والوقوف ضد التعسف في إستعمال السلطة من قبل وزير الداخلية.

ولكننا نشير إلى قانون الأحزاب السياسية الجديد 04-12 لا يعتمد مبدأ التقاضي على درجتين ، على عكس القانون القديم رقم 09-97 الذي نصت مادته 22 على أن : " يكون قرار رفض إعتماد الحزب السياسي قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر التي يتعين عليها الفصل فيه

، خلال شهر من تاريخ الطعن ، ويمكن أن يكون المقرر القضائي ، محل إستئناف أمام مجلس الدولة ، الذي يتعين عليه البث فيه خلال شهر " ، فالمشرع الجزائري في قانونه الجديد 04-12 اكتفى بإختصاص مجلس الدولة كهيئة إبتدائية نهائية ، تفصل في مدى صحة قرار رفض الإعتماد ويكون ذلك بحكم نهائي ، غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، وهذا ما يجعل الحزب يخسر درجة من درجات التقاضي ، مقارنة بماكان عليه الحال في ظل القانون رقم 09-97 ، الأمر الذي يمثل تراجعاً يؤثر سلباً على حرية تكوين الأحزاب السياسية .

في حالة صدور قرار رفض إعتماد الحزب السياسي من قبل وزير الداخلية ، ولم يقبل الطعن في ذلك من قبل مجلس الدولة ، ينتهي الحزب السياسي وتلغى جميع المراحل التي اجتازها الأعضاء المؤسسون ويعتبر الحزب كأن لم يكن أصلاً .

2-منح الإعتماد الحزب السياسي : يمنح وزير الداخلية الإعتماد النهائي للحزب ، إذا ارتأت أن ملفه مطابق لأحكام قانون الأحزاب السياسية ، ويكون ذلك بقرار يبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁵³ ، وهنا نشير إلى أن المشرع لم يحدد المدة التي يجب على الوزير أن ينشر خلالها قرار إعتماد الحزب السياسي في الجريدة الرسمية ، وهو ما يشكل تراجعاً مقارنة بماكان عليه الأمر في القانون القديم 09-97 والذي نص على أن الوزير المكلف بالداخلية ، يسهر على نشر هذا الإعتماد في الجريدة الرسمية ، خلال ستين يوماً من إيداع طلب الإعتماد، ففي ظل القانون الجديد رقم 04-12 يمكن لوزير الداخلية أن يبلغ قرار منح الإعتماد للهيئة القيادية للحزب ، ثم يتماطل في نشره في الجريدة الرسمية ، وتبرز أهمية النشر في هذه الحالة في أن الحزب السياسي لا يمتلك الشخصية المعنوية والأهلية القانونية إلا بعد إجراء النشر العلني⁵⁴ .

3-سكوت الإدارة بعد إنقضاء الأجال القانونية : قد تكون الإدارة سلبية في تعاملها مع طلب إعتماد الحزب السياسي ، فتلتزم السكوت ولا تبدي أي قرار سواء بالرفض أو القبول ، وهذا ما يعد من الإساءة في إستخدام السلطة من قبلها ، ولهذا وحفاظاً على حرية إنشاء الأحزاب السياسية ، اعتبر المشرع الجزائري في مادته 34 سكوت الإدارة عن الرد على طلب الإعتماد ، بعد إنقضاء الستين (60) يوماً المتاحة لها لدراسة الملف ، بمثابة إعتماد للحزب السياسي ، يبلغه وزير الداخلية لأعضاء الهيئة القيادية للحزب ، وينشره في الجريدة الرسمية ، وحسنا فعل المشرع بهذا الإجراء لما يوفره من حماية لحقوق أعضاء الحزب في الحصول على إعتماد حزيم ، وممارسة نشاطاتهم الحزبية بطريقة قانونية ، ضد تعسف الإدارة المخولة بمنح الإعتماد .

هـ - الأثار المترتبة عن منح الإعتماد للحزب السياسي :

يترتب على قرار منح الإعتماد للحزب السياسي تمتعه بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لمباشرة وظائفه ونشاطاته الحزبية ، كما يخضعه ذلك للأحكام المالية والجزائية الواردة في قانون الأحزاب السياسية ، وتعرف الشخصية المعنوية التي اعترف المشرع الجزائري بها للأحزاب السياسية المعتمدة على أنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال ، يتحدون للقيام بنشاطات مشتركة من أجل تحقيق أغراض مختلفة محددة ، يعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق تلك الأغراض .

خاتمة :

إن الممارسة الحزبية بإعتبارها إحدى وسائل التعبير عن الرأي يجب أن تكون مكفولة وأن لا يوضع عليها من القيود إلا ما هو متعارف ومتفق عليه في أغلب قوانين العالم وما يقتضيه بحق الحفاظ على النظام العام وأمن الوطن وسلامته ككل وأن يكون الواقع مطابقا للقانون ، ومن هنا فإن دراسة وبحث الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر يستلزم بحث مدى توفر الظروف الملائمة سواء القانونية أو الواقعية لتكوين وإنشاء الأحزاب السياسية ، لأن تكريس هذه الحرية على مستوى النصوص الدستورية والقانونية لا يكفي لحماية ممارسة هذا الحق من تعسف السلطة وإغتصابها للحقوق .

الهوامش:

- 1 علي يوسف الشكري: الأنظمة السياسية المقارنة، ابتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 172.
- 2 خضر خضر: مفاهيم أساسية في علم السياسة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، طرابلس، لبنان، 1999، ص 269.
- 3 خضر خضر، المرجع نفسه، ص 270.
- 4 إبراهيم درويش: علم السياسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 367.
- 5 المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 1989 .
- 6 ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، مديرية النشر لجامعة قلمة ، 2006 ، ص 149 .
- 7 ناجي عبد النور ، نفس المرجع ، ص 150 .
- 8 المادة 02 من قانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي .
- 9 المادة 02 من قانون 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية .
- 10 فتحي فكري ، القانون الدستوري ، الكتاب الثاني ، النظام الحزبي وسلطات الحكم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .
- 11 المادة 03 من قانون رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية ، ج ر عدد 02 المؤرخة في الأحد 21 صفر عام 1433 الموافق لـ 15 يناير 2012 .

- 12 المادة 06 من قانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية .
- 13 المادة 07 من قانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية .
- 14 المادة 08 من قانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية .
- 15 المادة 11 من قانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية .
- 16 المادة 08 فقرة 04 و المادة 5 من قانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية .
- 17 المادة 09 من قانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية .
- 18 أحمد سمير أحمد ناصر ، الإلتزام الحزبي والنظام السياسي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2008 ، ص 475 .
- 19 المادة 08 فقرة 08 من قانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية .
- 20 ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 548 .
- 21 المادتين 05 و 17 من قانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية .
- * هذا الشرط مستحدث في قانون الأحزاب السياسية 04/12 ، حيث لم يكن موجود في القانون السابق 09/97 لأنه كان نتاجا للعشرية السوداء والهدف من المشرع هو منع كل متسبب في ذلك من تأسيس حزب سياسي لعدم تكرار المأساة على حسب تقديره .
- 22 أمر 01-06 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق لـ 27 فبراير 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ج ر عدد 11 ، المؤرخة في 29 محرم 1427 الموافق لـ 28 فبراير 2006 .
- 23 المادة 1 من قانون العقوبات : " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون " .
- 24 عادل رزيق ، حالة الطوارئ وأثرها على الحريات العامة في لجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007 ، ص 120 .
- 25 المادة 17 من قانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية .
- 26 المادة 08 من الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005 ، يعدل ويتم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائري ، ج ر عدد 15 المؤرخة في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005 .
- 27 المادة 15 من قانون 09-97 المتعلق بالأحزاب السياسية .
- 28 المادة 17 فقرة 02 من قانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية .
- *وهنا تجدر الإشارة إلى أن أغلب رؤساء الأحزاب كانوا في وقت سابق محل متابعات قضائية ، بل منهم من دخلوا السجون في وقت الحزب الواحد أمثال الشيخ محفوظ نحناح ، عبد الله جاب الله ، عباسي منفي ، لويبة حنون ، حسين آيت أحمد ، أحمد بن بلة ، محمد بوضياف ، وهذا إثر معارضتهم للنظام الحاكم آنذاك .
- 29 المادة 17 من قانون 04-92 المتعلق بالأحزاب السياسية .
- 30 المادة 10 من قانون رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية .
- 31 المادة 40 من القانون المدني الجزائري .
- 32 المادتين 156 و 157 من التعديل الدستوري الجديد رقم 01-16 .
- 33 ومن بينهم : ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 136 .

34 سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة ، الجزائر، 1990، ص 136 .

35 المادة 53 فقرة 4 من التعديل الدستوري الجديد رقم 01-16 .

36 مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري ، دار بلقيس الجزائر ، 2009 ، ص 192 .

38 ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 548 .

39 مصطفى أبو زيد فهمي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 462 .

40 نعيم عطية ، مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة ، القاهرة ، 1989 ، ص 217-228 .

41 المواد 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 من القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي .

42 المواد 12 ، 14 ، 15 ، 16 من القانون رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية .

*وهنا نشير إلى أن القانون 89-11 اشترط أن يكون التوقيع مصادق عليه ، وهذا الشرط ألغي بموجب الأمر 97-09 .

43 المادة 19 من نفس القانون .

44 المادة 21 فقرة 3 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .

45 المادة 24 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .

46 المادة 26 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .

47 المادة 28 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .

48 المادة 27 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .

49 المادة 29 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .

50 المادة 30 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .

51 المادة 33 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .

52 المادة 76 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .

53 المادة 31 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .

54 المادة 32 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .